mroftalp htehaB ni knil muideM

رجل توفيت زوجته ولها ابن ولم يكن قد أعطاها مهرها فماذا يفعل؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)15721(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل سائل يسأل ان مهر زوجته المتوفاة ما زال في ذمته لم يدفع لها ولها ابن واحد فماذا يفعل؟ هل يتصدق به عنها؟ لأ يعطي ابنه - 00:00:00

يعطي ابنه نصيبه ويأخذ هو نصيبه يتصدق بنصيبه اذا كان لم تترك الا زوجها الذي في ذمته المهر وابنها يعطي للابن النصف وله النصف ويتصدق بالنصف يتصدق بنصيبي اذا شاء - 00:00:28

اذا سألت المهر آآ دايما في ذمتك وبموت وبموتها انتقل هذا المهر للوارث انا قلت ان كان خطأ صحيح احسنت لانها لانها لا لها ابن وبعدها ابن فللزوجة الربع ويأخذ الربع ويتصدق به اذا شاء وثلاث الارباع للابل. صحيح - 00:00:50

نعم - 00:01:36